بيوع ابن سهل الأندلسي

د. نريمان عبد الكريم أحمد
أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد
كلية الآداب – جامعة المنوفية

obeikan.com

obeikan.com

بيوع ابن سهل الأندلسي

يمثل الجانب الاقتصادي أحد المحاور المهمة التي تفسر التاريخ؛ لذا اهتمت الدراسات الحديثة ببحثه وأولته عناية خاصة، لكنها ما زالت تفتقر إلى مادة علمية دقيقة تعبر عن الواقع المعاش الذي يرسم صورة أكثر وضوحا، وتحاول هذه الدراسة تناول أحد الاتجاهات المعنية بدراسة النوازل خلال العقود الثلاثة الأخيرة[1]، وهو الاهتمام ببحث أحد الموضوعات التي تتضمنها هذه الكتب بشكل دقيق لاستخلاص مادتها التاريخية وكشف الجوانب الغامضة من التاريخ الاقتصادي من خلال بيوع ابن سهل الأندلسي. وترجع أهمية هذا الموضوع إلى أنه يرتبط بممارسات اقتصادية عبرت بصدق عن طبيعة الفترة التي شملتها النوازل، ناهيك عن ارتباطها بالرعية واحتوائها ضمنيا على أحوال البلاد بصفة عامة، وكذا ما تتضمنه من معلومات عن شكل المجتمع، ومدى تأثره بكل ما يرتبط بهذه الفترة من أحداث، خصوصا أن هذه النوازل وقعت في فترة اتسمت في الغالب الأعم بالاضطراب .

---

(1) من هذه الاتجاهات ، التعريف بهذا الفن وإبراز خصوصياته ومكانته من التراث الديني العام ، والتعريف بالفقهاء والمفتين مع إبراز القيمة العلمية والأدبية ، واختارت فئة ثالثة من دارسي الفتاوى الأندلسية توجيه عنايتها لتحقيق مصنفات النوازل وتخريج مجاميع الأجوبة والأحكام التي أفتى فيها كبار الفقهاء والمفتين . انظر، أحمد اليوسفي شعيب، أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية ، نوازل ابن الحاج القرطبي نموذجا، تطوان – المغرب 1993 ، صفحات 4 – 5.

كما ترجع أهمية اختيار هذه النوازل إلى صاحبها، وهو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي، ويذكر المؤرخون [2] أنه جياني الأصل ، سكن قرطبة . وتدرج في الوظائف فتمرس في البداية على الكتابة بين أيدي القضاة، فكتب للقاضي أبي يزيد الحشابطليطلة[3]، ثم للقاضي أبي بكر بن منظور بقرطبة [4]، كما عمل بالشورى [5] فيها أيضا، وبعدها ولي قضاء طنجة ومكناسة وغرناطة [6]، وتولى قضاء بياسة، والشمنتان وكشطر وأعمالها [7] كما يذكر في نوازله [8]، وأتاح له تنقله في وظائف مختلفة الفرصة للتعرف على أحوال المجتمع الأندلسي آنئذ .

---

(2) ابن بشكوال، الصلة ، القاهرة 1994 ، رقم 942 ؛ النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس، بيروت 1983، ص 96 – 97؛ ابن فرحون، الديباج المذهب لمعرفة أعيان المذهب، القاهرة 2002 جـ2، ص 70– 71.

(3) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عيسى، قرطبي ولي قضاء طرطوشة ثم طليطلة إلى أن عزله المأمون يحيى ابن ذي النون، توفي عام 470هـ / 1077م ، انظر، القاضي عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، بيروت – طرابلس 1965 ، جـ 4 ، ص817 .

(4) هو محمد بن عيسى من أهل إشبيلية ، استقصاه المعتمد بن عباد بقرطبة ، وكان حسن السيرة في قضائه ، عدلاً في أحكامه ، توفي عام 464هـ/ 1171م ، انظر ابن بشكوال ، الصلة ، رقم 1197 .

(5) وهي خطة انفرد بها المغرب والأندلس عن بقية العالم الإسلامي ابتدعها فقهاء المالكية في محاولتهم اتباع آثار مالك، فكانوا يرفضون تولي القضاء مكتفين بالانصراف إلى التدريس وإفتاء الناس، وكانت من الخطط المكملة لهيئة القضاء في الأندلس ويختار من يشغلها من بين الفقهاء المشهورين بالرأي وسعة العلم من قبل الأمير أو الخليفة أو ملوك الطوائف فيما بعد، انظر، محمد عبد الوهاب خلاف ، القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي القاهرة 1992، ص321؛ حسين مؤنس معالم تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة الأسرة 2004، ص 330 .

(6) ابن بشكوال ، الصلة ، رقم942 .

(7) وبين بياسة وجيان عشرون ميلا ، وتطل على النهر الكبير المنحدر إلى قرطبة، انظر، الحميري ، صفة جزيرة الأندلس ، منتخبة من كتاب الروض المعطار في أخبار الأقطار، القاهرة 1973 ، ص57 ؛ محمد عبده حتاملة، موسوعة الديار الأندلسية، عمان– الأردن 1999، الجزء الأول، ص 330 . والشمنتان من عمل المرية وهي حصن أو منطقة فيها مائة حصن من ناحية جيان، أما طشكر، فوردت عند ياقوت باسم ، طسكر وهي حصن حصين في كورة جيان لا يرتقى إليها إلا بالسلالم ، انظر معجم البلدان ، بيروت 1996، جـ4، ص354 ، جـ3، ص364 .

(8) ابن سهل ، ديوان الأحكام الكبرى، النوازل والأعلام ، تحقيق رشيد النعيمي، الرياض 1997، الجزء الأول ، صفحات 613 – 614 .

كذلك كان لتتلمُذ ابن سهل لكثير من شيوخ العصر [9] أثر فيما وصف به من أنه "كان ذاكرا للمسائل عالما بالنوازل بصيرا بالأحكام"، وساعده ذلك على جمعها في كتاب أسماه "ديوان الأحكام الكبرى" ، وتتميز هذه النوازل بإبراز خصوصية الغرب الإسلامي، فهي تختلف عن الفتاوى العادية التي تتضمن أجوبة المفتي عن الأسئلة التي يتلقاها، لكنها تنتمي إلى صنف آخر من النوازل يدعى "نوازل الأحكام"، خاص بكبار شيوخ الفقه والفتوى والمشاورين؛ لأن القضاء كان مبنيا على خطة الشورى [10] ؛ لذا فنوازل الأحكام ذات صبغة قضائية بخلاف الأولى، فهي أقرب إلى ما يسمى الآن مجموعات الاجتهاد القضائي [11] .

اهتم بعض الباحثين بدراسة نوازل ابن سهل ، سواء من المستشرقين أو العرب، ولعل ذلك يرجع إلى أهميتها السابقة، فضلا عن كونها أشهر النوازل التي ألفت في عصر الطوائف، وشملت فترات سابقة، فاعتمد بروفنسال[12] في كتابه "تاريخ أسبانيا المسلمة" على كثير من هذه النوازل في تأكيد أو إضافة لما جاء عند المؤرخين، فيما يخص أحوال المسلمين في الأندلس، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية وغيرها .

كما تضمنت الدراسات التي قدمها محمد عبد الوهاب خلاف [13] عدة محاور دقيقة ومتنوعة، وحسبه أنه قام ببحثها والكتاب لا يزال مخطوطا، ونبه الدارسين إلى أهمية هذا الكتاب . واعتمد في عرضه لهذه الوثائق في الغالب على ثلاثة فصول، الأول: تقديم النوازل بأسلوب أدنى إلى الفهم عما اصطلح عليه في عصر ابن سهل، ثم التعليق عليها، والثاني: عرض للسمات العامة للوثائق، والثالث: عرض لنصوص الوثائق محققة عن

(9) روى عن أبي محمد مكي بن أبي طالب وأبي عبيد الله بن عثمان وابن عتاب وابن القطان وأبي مروان ابن مالك وابن شماخ وغيرهم ، انظر ، النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس ، ص96 .

(10) محمد حجي ، نظرات في النوازل الفقهية ، المغرب 1999 ، ص33 .

(11) مسائل ابن رشد ، بيروت 1978 ، ص111 .

(12) انظر: Levi – Provencal , Histoire de L' Espagne Musulmane Leiden , 1950

(13) منها : وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس، القاهرة 1980، ثلاثة وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس، دراسة وتحقيق، القاهرة 1981، وثائق في شئون العمران في الأندلس المساجد والدور، دراسة وتحقيق، القاهرة 1983 ، وثائق في شئون الحسبة في الأندلس ، القاهرة 1985 .

الأصول المخطوطة . لكن التركيز في كل دراسة على الموضوع الخاص بها فقط، أبعده عن الاستفادة عما تحويه الوثائق من أهمية تاريخية تتعلق بالجوانب الأخرى .

والاهتمام بالدراسات السابقة لا يقتصر فقط على ما ارتبط بابن سهل، بل يتعداه إلى الدراسات التي شملت البيوع أو اختصت بها لفقهاء آخرين، فقدم بعض الدارسين [14] عدة دراسات، بعضها قدمت النوازل وعلقت عليها ، والبعض الآخر قام باستخراج كل ما يخص الجوانب التاريخية، وهذا أحسبه كافيًا عند دراسة مثل هذه النوازل؛ حيث إن المؤرخ يفحص بكل دقة ما تشتمل عليه النوازل من معلومات تاريخية تعبر عن الفترة محل الدراسة، ومع ذلك تفتقر هذه الدراسات إلى الاقتراب من الفترة الزمنية ومحاولة التعرف على حركة المجتمع من خلال تعامله مع أهم وسيلة من وسائل المعاملات المرتبطة بالمال القادرة على كشف المجتمع بصورة أدق ، ولفهم هذه المعاملات، وخصوصا البيوع، فلا بد من معرفة الأساس الفقهي الذي بنيت عليه، وهذا من شأنه أن يعمل على زيادة ملكات المؤرخ وقدراته في كشف الواقع والاقتراب من المجتمع محل الدراسة . علاوة على ذلك فلابد من تقييم النوازل التي بين أيدينا من حيث الشكل والمحتوى حتى يتسنى لنا الاستفادة منها بقدر المستطاع .

ومن حيث الشكل، فبرغم أن هذه النوازل تقدم باسم "النوازل والأعلام" كما يتضح من عنوانها؛ فإنها تذكر النوازل تحت عنوان "مسألة"، ولعل ذلك يرجع إلى أن النوازل والمسائل والفتاوى والأحكام تعرف كلها بهذا المعنى [15] .

وتأتي المسألة أحيانا في صورة عقد [16]، أو تشير إلى كيفية كتابته، وأخرى [17] يذكر فيها أسماء المتعاقدين، وفي ثالثة [18] يقدم صورة مختصرة للعقد من خلال الإجابة عنها،

---

(14) منها ، أحمد اليوسفي شعيب ، المرجع السابق؛ مصطفى بنسباع ، ابن الحاج التجيبي القرطبي ومسائل بيوعه في معيار الونشريسي، تطوان – المغرب 1993 ؛ عبد الواحد ذنون طه ، كتب الفتاوى مصدرا للتاريخ الأندلسي، المجلة العربية الثقافية، جامعة الدول العربية، العدد 27، 1994 .

(15) محمد بنشريفة، نوازل غرناطية لابن عاصم الابن ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، عدد خاص بالتراث بين أسبانيا والمغرب، غرناطة 1992، ص216 .

(16) النوازل ، ص578 .

(17) ص 581 .

(18) ص 596 .

وأحيانا عند عدم ذكر العقد أو الوثيقة، لا نعدم ذكرا لبعض شروطها ومحتوياتها [19]، كما نتبين مضمون الوثيقة وسبب التنازع، وتزخر في بعض الأحيان بكل المعلومات الخاصة بها من الأسماء والأماكن أو يذكر جزءا منها [20].

ومن الملاحظ أنه يتم انتساخ العقد ليرفق بالنازلة عند المشاورة ؛ ليساعد على فهمها وتقييم العقد، وتأتي عبارات تفيد بذلك[21]، ويتكرر ذكر العقد في النازلة وكذلك السجل أو الوثيقة[22]، ولا نجد صورة كاملة له، إلا في عقد قراض دفع إلى رجلين [23].

ومن حيث دراسة محتوى هذه النوازل، فلابد من تصنيفها مع حصرها ونقدها للوقوف على ما تحويه من معلومات تاريخية متنوعة .

وفيما يخص تصنيف النوازل، فهناك التصنيف الزماني والمكاني والنوعي، والمقصود بالأول، هو تحديد الفترة الزمنية التي ترتبط بها النوازل، وكذا بالنسبة إلى التصنيف المكاني، أما الثالث، فهو ما اشتملت عليه هذه النوازل من حيث طريقة البيع ، لاسيما أن ابن سهل استهل نوازله، بذكر أنواعها [24] وكذا ما اشتملت عليه هذه البيوع .

ويمكن تحديد الفترة الزمنية لهذه النوازل عن طريقين، الأول: ما يذكر في النازلة من تاريخ محدد، وإن كان هذا الأمر صعب التحقق؛ لأن كثيرا من هذه النوازل لا تشتمل على تواريخ؛ أما الطريق الثاني: فهو من خلال القضاة الذين ارتبطت بأسمائهم النوازل، أو المشاورين الذين أفتوا فيها اعتمادا على التراجم الخاصة بهم .

---

(19) ومنها : "وأن كتبت في العقد إنما ابتاعها ليهدمها وينقضها، وأنه يعرف المؤنة في قلعها ونقضها" ص602.

(20) صفحات 606 ، 607 ، 610 ، 613 .

(21) منها : " تصفحت جميع السجل المنتسخ في بطن هذا الكتاب والسؤال الذي على ظهره ، فرأيت أن السجل المذكور عقده صحيح "، وفي نازلة أخرى ذكر أن العقد صحيح ، انظر النوازل ، صفحات 615 ، 628 .

(22) صفحات 584 ، 609 وغيرها .

(23) ص 628 .

(24) ص 573 .

فذكرت النوازل بعض التورايخ ، منها: نازلة تؤرخ بعام 400هـ / 1009م، وأخرى عام 443 هـ / 1051م، وثالثة عام 454هـ / 1062م [25] ، وبرغم أنها شملت نصف قرن، لكنها لا تكشف عن الفترة الزمنية للنوازل بشكل كاف، ولا يمكن الجزم باقتصارها على هذه الفترة فقط .

لذا فمن خلال تتبع أسماء القضاة والمشاورين، نجد أن هناك نوازل خاصة بالقاضي ابن زياد [26] وشوور فيها كل من ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد وغيرهم [27] ممن ارتبطوا بأواخر القرن الثالث وبداية الرابع الهجريين/ التاسع والعاشر الميلاديين، ثم تأتي النوازل التي أجاب عنها ابن الفخار وابن الشقاق وابن دحون [28] في نهاية القرن الرابع وحتى الثلث الأول من القرن الخامس الهجري/ العاشر والحادي عشر الميلاديين، وتلك النوازل التي ارتبطت بالقاضي ابن زرب [29] وغيره، تلتها الفترة التي ظهر فيها عدد

---

(25) صفحات 576 ، 614 ، 593 .

(26) هو الحبيب أحمد بن محمد بن زياد اللخمي ، تولى القضاء في عهد الأمير عبد الله بن محمد عام 291هـ/ 903م ، ولم يزل في القضاء إلى أن توفي الأمير ، ثم أقره عبد الرحمن الثالث على القضاء لمدة يسيرة ، ثم عزل 300هـ/ 912م / وأعيد إلى القضاء مرة أخرى إلى أن توفي عام 312هـ / 924م ، انظر الخشني ، قضاة قرطبة ، القاهرة– بيروت 1989، صفحات 204– 218 ؛ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، بيروت 1989 ، رقم 81 .

(27) محمد بن عمر بن لبابة يكنى بأبي عبد الله ، من أهل قرطبة، توفي عام 314هـ/ 936م ، أما أيوب بن سليمان ، فهو أيضا من أهل قرطبة، كانت الفتيا دائرة عليه في وقته وعلى ابن لبابة ولي السوق في أيام الأمير عبد الله ، ثم عزله وتوفي عام 302هـ / 914م ، انظر ابن الفرضي، المصدر نفسه ، رقم 265 . وابن غالب المعروف بابن الصفار ، يكنى بأبي عبد الله ، وكانت الفتيا دائرة عليه وعلى أصحابه ، توفي 295هـ/ 906م ، المصدر نفسه ، رقم1148 .

(28) هو أبو عبد الله بن عمر، أحد أئمة المالكية بقرطبة، وأوثقهم على اختلاف العلماء تُوفي ببلنسية عام 409هـ/ 1018م، أما ابن الشقاق، فهو عبد الله بن سعيد، قرطبي ، شيخ المفتين في وقته ، عمل بالقضاء بعهد الجماعة ببعض الجهات، توفي 426هـ/ 1034م ، وابن دحون أبو محمد عبد الله ، أحد جلة شيوخ المفتين بقرطبة توفي عام 431هـ/ 1039م انظر القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، جـ4 ، صفحات 724 ، 729 – 730 .

(29) وهو أبو بكر محمد بن يبقي، قاضي الجماعة في أوائل الدولة العامرية ، توفي عام 381هـ / 991م . انظر، ابن الفرضي ، رقم 1363 .

آخر من المشاورين منهم ابن عتاب وابن القطان وابن مالك [30]، وهؤلاء كانوا معاصرين لابن سهل وأجابوا عن النوازل التي قدمت إليه أو لغيره أثناء توليه القضاء .

بناءً على ذلك، فالنوازل التي بين أيدينا تمتد من أواخر القرن الثالث إلى ما بعد منتصف القرن الخامس الهجري/ من نهاية القرن التاسع إلى منتصف القرن الحادي عشر الميلادي، وبذلك شملت أخريات عصر الإمارة حتى مجيء المرابطين ، وتقع خلال عهد الأمير عبد الله بن محمد ثم عصر دويلات الطوائف الأولى 275 – 300هـ/ 888 – 912م، ثم إمارة عبد الرحمن الثالث حتى إعلانه الخلافة، وهذه الفترة محكومة بتولي ابن زياد القضاء أما الفترة الثانية فترتبط بالدولة العامرية وما تلاها من اضطرابات ثم عصر ملوك الطوائف، لاسيما أن ابن سهل صرف عن قضاء غرناطة عند دخول المرابطين [31] 483هـ/ 1090م .

وبذلك شملت نوازله فترة طويلة ؛ حيث إنها لم تقتصر على فترة توليه القضاء، لكنه عرض لأحكام قضاة سابقين، واحتوت على ما تعلمه على يد شيوخه، فجاءت مسائل بيوعه شاملة لفترات مختلفة .

أما التصنيف المكاني، فتطالعنا النوازل ببعض الأماكن التي تعلقت بها، خصوصا مدينة قرطبة التي ذكرت في غالبية النوازل سواء أفصح عنها أم لا ؛ لأن ذكر بعض أسماء القضاة الذين تولوا قضاءها يزيل الشك عن وقوع النازلة في أي مكان آخر، إلا إذا ذكر

---

(30) هو محمد بن عتاب بن محسن ، من أهل قرطبة وكبير المفتين بها ، كان عالما بالوثائق ، وشيخ أهل الشورى في زمانه، وعليه مدار الفتوى في وقته ، توفي عام 462هـ/ 1069م، انظر، ابن بشكوال ، الصلة ، رقم 1202 . وابن القطان، هو أحمد بن محمد بن عيسى بن علال ، يكنى أبا عمر، من أهل قرطبة وزعيم المفتين بها، برَّ أهل زمانه بالأندلس علما وحفظا واستنباطا، توفي عام 460هـ/ 1067م، انظر ، عياض ، المصدر السابق ، جـ4 ، ص913 . وابن مالك ، هو أبو مروان بن مالك ، قرطبي كان عالما بوجوه الاختلاف بين فقهاء الأمصار والمذهب ، توفي 460هـ/ 1067م ، انظر ، ابن بشكوال ، المصدر السابق ، رقم 670 .

(31) النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس ، ص97 .

تحديدا . ومنها ما تشير إلى رجل من تاكرنه [32]، مع أنها وقعت في قرطبة [33]، أو ما تشير إليه النوازل ضمنيا من خلال إجابات الفقهاء . كما تذكر مدينة قرطبة بشكل مباشر مثل: "اشترى دارا بحاضرة قرطبة"[34]، وغيرها أو أن يأتي ذكر المكان تفصيلا، مثل: "قرية دوس الجبل في إقليم الجنطان من عمل قرطبة"[35] .

إلى جانب ذلك، فهناك إشارات أخرى لنوازل ذكرت فيها بطليوس والمرية وإشبيلية وغرناطة وبياسة [36]، أو أن لا يحدد مكان النازلة، ويكتفي فقط بعبارة "كتبت إلى شيوخنا بقرطبة دون أن يذكر اسم المدينة "[37]، وربما تكون من المدن التي تولى قضاءها في الأندلس والمغرب ، برغم أن النوازل الخاصة به لم تشتمل على نازلة مغربية .

ومن حيث التصنيف النوعي، نجد ابن سهل يستهل بيوعه بعرض لأنواعها، وهي أربعة[38]: بيع حاضر مرئي، وبيع غائب موصوف أو معروف العين برؤية تقدمت لهما فيه، وثالث بيع غائب موصوف في الذمة، وهو السَّلم إلى أجل معلوم في صفقة معلومة من طعام أو غيره بحضور المقدار بعدد أو كيل أو وزن ويعجل فيه رأس المال، والأخير هو بيع السلفة، وهو في بعض أوجهه كالسَّلم .

ويتضح مما سبق أن الأصل في البيع أن يكون الشيء موجودا، إلا في حالة استثنتها الشريعة الإسلامية، وهي بيع السَّلم، وهو بيع آجل بعاجل، فالمبيع غير موجود كالمزارع

---

(32) وهي مدينة بالأندلس بالقرب من إستجه وإليها تنسب ؛ حيث إنها مضافة إليها . انظر، الحميري، صفة جزيرة الأندلس ، ص62، وذكر المقري أنها من نظر قرطبة انظر ، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب بيروت 1988 ، جـ2،ص 7 – 6 .

(33) النوازل ، ص574 .

(34) صفحات 579 ، 606 ، 619 .

(35) ص616 .

(36) صفحات ، 627 ، 637 ، 641 .

(37) ص593 .

(38) النوازل ، ص573 .

الذي يبيع محصول أرضه ولم يبذر البذر، والسَّلم عقد غرر جُوِّزَ للحاجة؛ لأنه بيع الإنسان ما ليس عنده [39] .

وإذا كان ابن سهل يعرض لهذه الأنواع من حيث التصنيف الفقهي، فهل ما ذكره اتفق مع ما كان شائعا في بلاد الأندلس فيما يذكره من نوازل أم أنه أراد أن يضع القواعد الفقهية ليؤسس عليها ما تم فعلا؟ لذا لابد من تبيان ذلك ومعرفة ما كان منتشرا آنئذ، وإلى أي حد كان مرتبطا بما ذكره ابن سهل .

والنوازل لا تذكر في الغالب نوع البيع؛ لأنها تركز على المشكلة التي أدت إلى تقديم النازلة؛ لذا فبعض النوازل تعلقت ببعض الجزئيات الفقهية [40] . لكن يندرج بيع الأراضي والدور في النوع الأول والثاني وهي كثيرة . أما السلم، فلدينا نازلتان فقط تشيران إليه، الأولى بعنوان "من يعين على غلة معروفة سلما أو قرضا [41]: وبرغم التصريح بأنها سَلم، إلا أنها ذكرت بأنها معينة ومعروفة، وهي تندرج في النوع الثاني كما أنه لم يحدد نوع البيع فهو سَلم أو قرض ، وهذا يبين أنه جمع ثلاثة أنواع من البيوع في حالة واحدة . ونازلة أخرى تتعلق بـ " البيع بثمن يحل في شهر كذا [42] . أما بيع السلفة، فيظهر في عدة نوازل ، منها: من ابتاع نصف كرم بثمن مؤجل ومن باع نصف غنمة بثمن منجم أعواما [43] .

ولأن ابن سهل لم يوضح بعض دقائق البيوع ، واكتفى بذكر الأنواع الرئيسة بها، جاءت بعض النوازل لتفصح عن أنواع أخرى، ومنها الإجارة التي هي بيع من البيوع،

---

(39) نزيه حماد، عقد السَّلم في الشريعة الإسلامية – عرض منهجي مقارن، دمشق – بيروت 1993، صفحات 12– 13 .

(40) منها " من ابتاع أرضا فيها شجر قد أبرت ثمرته ولم يشترط المبتاع الثمرة، والسُلم وشبيهه من الدار لمن يكن ، وثالثة ، من باع أملاكه وللبائع في القرية أرحاء ، ومن ابتاع دارا يتصل بها حانوت أو جنة. انظر ، النوازل ، صفحات 576 ، 579 ، 591 ، 592 ، 596 .

(41) ص 574 .

(42) ص597 .

(43) النوازل صفحات 581 ، 606 .

كما يذكر سحنون [44] ، لكنها بيع منفعة [45] . كما أشارت النوازل إلى نوع آخر، وهو بيع المساومة [46]، وكذلك بيع الثُّنيا [47]، وثمة نوع آخر يقال له قراض أو مقارضة، يحصل فيه المستثمر على حق تملك الشيء المقدم، ومن ثم يلتزم بإعادة كمية مناظرة للشيء نفسه بدون فوائد [48]، لاسيما أن البيع مبادلة عين بنقد أو عين بعين أو مبادلة نقد بنقود [49] .

وفيما يخص نوع المبيع ، فنجد أنها اشتملت على الأراضي والدور وبعض المحاصيل والأغنام والجواري وغيرها .

ولحصر النوازل ، فلابد من ربطها بالفترات الزمنية التي أشرنا إليها من قبل ونصيب كل فترة منها . بداية تشتمل النوازل التي بين أيدينا على أربع وثلاثين نازلة اختصت الفترة الأولى بعشر نوازل، والثانية والثالثة كل منهما خمس والرابعة أربع عشرة نازلة .

ومن الملاحظات الخاصة بنقد هذه النوازل، فنجد ابن سهل يعرض لمسألة داخل مسألة[50] كنوع من الاستشهاد أو التأكيد، وتأتي أحيانا النازلة الملحقة لابن سهل نفسه. وفي حالة التشابه في المسائل يأتي بمسألتين في واحدة، منها من باع دارا فيها مطاحن ثم يضاف في الإجابة وكذلك السُلم [51]، أو من ابتاع دارا يتصل بها حانوت أو جنة [52] أو يورد مسألتين غير متشابهتين في مسألة واحدة، مثل : اشترى وطاع بالثُّني أو باع وتبرأ من

---

(44) المدونة الكبرى ، بيروت 1994 ، جـ3 ، ص115 .

(45) عبد الحكيم المغربي ، المعاملات في الفقه الإسلامي ، القاهرة 1982 ، جـ2 ، ص52 .

(46) النوازل ، صفحات 619 ، 621 . وهو أن يكون البائع اشترى شيئا بثمن معين فيبيعه لآخر بالثمن نفسه دون ربح، وهو من البيوع الجائزة . انظر ، عبد الجواد خلف ، المعاملات في الفقه الإسلامي ، البيوع وبعض خياراته ، القاهرة 2001 ، ص24 .

(47) النوازل ، ص604 هو بيع شيء مع استثناء بعضه دون تعيين هذا البعض ، وهو بيع أبطله الإسلام ، ما دام النقص المستثنى مجهولا ، فإذا علم صح البيع. انظر ، عبد الجواد خلف، المرجع نفسه ، ص70.

(48) محمد عبد المنعم الجمال ، الأخلاق والمعاملات في الإسلام ، القاهرة 1975، ص30 .

(49) عبد الحكيم المغربي ، المرجع السابق ، جـ1 ، ص57 .

(50) النوازل ، ص577 .

(51) ص591 .

(52) ص 593 .

وظيف الملك المبيع [53] " كما أنه في حالة المسائل المتشابهة بعد أن يعرض للمسألة ، يأتي بمسألة مشابهة ، ويقول : "مسألة أخرى من هذا المعنى" [54] .

ولعل ذلك يرجع إلى أن الفترة التي عرض لها ابن سهل في نوازله كانت طويلة كما بينا، وكان من المنتظر أن تتكرر المسائل فيما بينها، خصوصا أنها ترتبط بالحكم مما يتطلب مقارنة أحكام القضاة في هذه وتلك . لكن أحيانا تخرج النوازل عن البيوع لتعرض لبعض المشاكل مثل استرداد حيازة الأرض [55] أو أن تأتي النازلة مركبة وشاملة موضوعات مختلفة [56] .

لكن مثل هذه الملاحظات تخفي وراءها معلومات تاريخية متنوعة خلال الفترة التي عرضت لها، سواء كانت خاصة بالوظائف المتعلقة بالنظام القضائي، أم ما ارتبط بالجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

فذكرت النوازل بين ثناياها بعض الوظائف في معرض الحديث عن رفع المسألة للإفتاء فيها، منها قيام الفقهاء المشهورين بكتابة عقود البيع [57]، من هؤلاء ابن الشقاق وابن دحون اللذان انفردا برئاسة العلم بقرطبة خلال الثلث الأول من القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي [58] .

ويتكرر ذكر صاحب السوق، الذي رفعت إليه بعض النوازل للمشاورة [59]، ولعل ذلك يرتبط بأحد اختصاصاته، أو لأن ابن ذكوان [60] الذي ذكر في نازلتين تولى الحسبة ثم

---

(53) ص 604 .

(54) ص 609 . وكذلك : "ويقرب من هذا المعنى" ، " ومما يشكل هذا المعنى " صفحات 613 ، 616 .

(55) صفحات 608 ، 609 ، 613 ، 616 .

(56) اشتملت إحدى النوازل على توكيل وبيع وخلع ، والتنازع في ذلك واليمين بقرب الابتياع أو على بعد منه. انظر ، ص622 .

(57) صفحات 579 ، 581 . ذكرت المصادر أن ابن الشقاق كان أعرف أهل عصره بعقد الوثائق ، انظر ، ابن بشكوال ، الصلة ، رقم 286 .

(58) القاضي عياض ، ترتيب المعارك ، جـ4 ، ص729 .

(59) النوازل ، صفحات 579 ، 582 .

(60) هو أبو علي حسن، تولى الحسبة بقرطبة في الفتنة ، ثم أحكام القضاء ، حيث استقضاه الوليد محمد بن جهور بقرطبة ورقاه إليها من أحكام الشرطة والسوق ثم صرفه عن القضاء لأشياء ظهرت فيه، توفي عام 451هـ / 1059 انظر، القاضي عياض، ترتيب المدارك، جـ4 ، ص677، ابن بشكوال، الصلة، رقم 312 .

القضاء، أو أن اشتراك صاحب السوق في نظر بعض القضايا يرجع أيضا إلى أنه كما يذكر ابن عبدون[61] أنه:" لسان حال القاضي وصاحبه ويكفي القاضي أمورا كثيرة " .

كذلك يذكر صاحب المظالم الذي عين أيضا بالاسم في أكثر من نازلة [62] . ولما كان النظر في المظالم يحاكم كبار رجال الدولة من الولاة والعمال إذا اعتدوا على حقوق الناس، وأن هذا النظام يحقق ما عجز القضاء العادي عن تحقيقه ؛ لذا كان من يتولى المظالم يتمتع بسلطات أوسع من سلطات القاضي العادي .

وإذا كانت النوازل التي بين أيدينا تفيد بوجود هذه الوظائف ، فهل ارتبط وجودها بالإطار النظري الذي عرضناه ؟ . أخبرتنا النوازل بأن البائع تقدم إلى صاحب السوق فشاور فيه [63] ، وذكر أيضا صاحب المظالم بقرطبة، وأن المتظلمين أثبتا عنده عقد استرعاء بملك أبيهما [64] صحيح أن هذه النازلة تبين تعدي أحد كبار رجال الدولة على أملاك الرعية بما يؤكد ما أسلفناه، فهل تقدم هؤلاء المتظلمون أو البائع إلى هاتين الجهتين لعلمهم بما يجب أن يتم في مثل هذه الأحوال، أو أنه تم توجيههم من قبل القاضي لكن شيئا من ذلك لم يذكر .

ولعل ورود عبارة: "فقام عليه عند صاحب السوق"، المقصود بها أن المشتري أراد أن يحول ما اشتراه من الدار إلى مكان تمارس فيه إحدى الصناعات هي طحن الغلال، وخالف الشرط الذي اتفقا عليه في العقد بعدم إقامة طاحونة [65]، ومن هنا كان لابد من الرجوع إلى صاحب السوق باعتبار أن ذلك يدخل في اختصاصاته أو أن ولاية الحسبة في الأندلس في تلك الحقبة، وهي القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، كانت ولاية عامة لها

(61) رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة ، فصله من كتاب ثلاث رسائل أندلسية، تحقيق ليفي بروفنسال، القاهرة 1955 ، ص20 .

(62) صفحات 574 ، 616 .

(63) صفحات 579 ، 582 .

(64) هو الشهادة التي يشهد فيها الشاهد بما في علمه ، ويقابلها الشهادة الأصلية التي يمليها المشهود عليه على الشاهد . أحمد اليوسفي شعيب، المرجع السابق، ص 19، حاشية رقم 75 ، النوازل ، ص616 .

(65) ص 579 .

اختصاص يشابه اختصاص قاضي الجماعة في قرطبة؛ بسبب الظروف السياسية التي سادت الأندلس في هذا القرن ، وما تلاه من تغير اقتصادي واجتماعي سريع [66] .

كما وردت وظيفة صاحب الأحباس والمواريث ، كأحد الأطراف المشتركة في بيع أرض، ولعل اشتراكه هنا؛ لأن صاحبة الأرض كانت دون سن الرشد ، لاسيما أن ما تم بيعه سجل في بيت مال المسلمين كما ذكر في النازلة [67] .

وتتعدد أوجه الإفادة أيضا من هذه النوازل فيما يخص الجانب السياسي، فبرغم أنها تختص بجزئية اقتصادية؛ فإنها قادرة على تقديم بعض ملامح هذه الفترة اعتمادا على بعض الإشارات التي تفصح عن الأحداث السياسية التي عاشتها الأندلس آنئذ ، فهناك نازلة [68] أشارت بشكل ضمني إلى حالة الاضطراب السياسي بقرطبة الذي حال بين أحد الأشخاص وبين ماله بتاكرنة، وبرغم أنه لم يذكر تاريخ هذه النازلة، فإنه أفتى فيها القاضي عبد الرحمن بن بشر [69] ، وهو القاضي المنوط بالقضاء بقرطبة آنئذ، فتذكر المصادر: "أنه تم اختياره من قبل ابن ذكوان [70] للقضاء في الفتنة أيام الحمودية [71]، فعمل

(66) محمد عبد الوهاب خلاف ، وثائق في شئون الحسبة في الأندلس ، المقدمة ص13 .

(67) صفحات 613 – 614 .

(68) ص574 .

(69) يكنى بأبي المطرف ، كان من أجل علماء وقته ، توفي عام 422هـ/ 1030م . انظر القاضي عياض ، ترتيب المدارك، جـ4 ، ص736 .

(70) هو أبو العباس، تولى قضاء الجماعة بقرطبة عام 392هـ / 1002م أيام الدولة العامرية ، جمعت له الوزارة والقضاء ، وبقي إلى ذلك إلى أن انقرضت دولتهم بقيام المهدي بن عبد الجبار أول خلفاء الفتنة البربرية 399هـ/ 1008م ، ولما كان ابن ذكوان سندا للبيت العامري في حكم الأندلس، فنفاه المهدي وأهل بيته حتى توفى عام 413هـ/ 1052م ، انظر ، النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس ، ص86 .

(71) بعد انهزام محمد بن سليمان، دخل على بن حمود قرطبة عام 407هـ/ 1016م ، وتلقب بالناصر وقبض على زمام الأمور ، واشتد في معاملة القرطبيين، لكن سرعان ما تغيرت الأحوال، وذلك؛ لأن خيران العامري الذي دخل قرطبة مع ابن حمود أعلن الدعوة لأحد أبناء البيت الأموي، ولقبه بالمرتضي، ولما ترامى إلى ابن حمود ميل أهل قرطبة إلى الخليفة الأموي اعتقل كثيرا من أعيانهم وصادر أموالهم وهبت على القرطبين ريح من الإرهاب والروع ، انظر، ابن عذاري، البيان ، بيروت 1983 ، جـ3 ، ص125 ؛ حسين مؤنس، المرجع السابق، ص 409 .

مدتهم وبعدهم إلى قيام المعتد بالله آخر خلفاء بني أمية ، وكانت مدة قضائه اثني عشر عاما" . ومعلوم أن الصراع كان دائرا بين أهل قرطبة والبربر آنذك، وانتهى بقيام البربر بمحاصرة المدينة بعد أن أغلق القرطبيون أبوابها، واستمر الحصار خمسين يوما والمعارك تتجدد في كل يوم، حتى خرج أهل قرطبة، واشتركوا في معركة حاسمة هزم فيها البربر[72] . ومما يؤكد أيضا أن هذه النازلة وقعت خلال هذه الفتنة أن ابن عبد الرؤوف[73]، الذي ذكر في النازلة، بأنه صاحب المظالم، تولى هذه الوظيفة في قرطبة من الحموديين .

كما تشير نازلة أخرى [74] إلى الفترة التي حكم فيها عبد الملك بن جهور 457 – 463هـ/ 1064 – 1070م ، نتبين من خلالها تسلطه على الرعية واغتصاب أملاكهم، خصوصا أن المصادر [75] ذكرت: أنه كان لعبد الملك بطانة سوء من السفال وسقاط الناس ، فكان لهم تسلط على الناس بالأذى لهم في كل واد "، كذلك تذكر نازلة ثالثة[76] أن المحكوم لهما بحيازة الأرض التي ببياسة غابا إلى شرقي الأندلس، وتشير أيضا إلى أن بياسة كانت تابعة لابن صمادح صاحب المرية عام 443هـ/ 1051م . وأن الفتنة كانت بسبب باديس من حبوس، كما تبين أنها استمرت فترة طويلة بحيث إن أحد الأخوين عاد بعد عشرين عاما حين صارت بياسة إلى ابن ذي النون[77] .

---

(72) عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، القاهرة 1994، ص55 ؛ المصدر نفسه ، صفحات 134 – 135 .

(73) هو محمد بن علي بن هشام ، كان واسع العلم حاذقا في الفتوى ، حاكم قرطبة زمن الحموديين وبعدهم ، توفي عام 424هـ/ 1033م . انظر ، القاضي عياض المصدر السابق ، جـ4 ص 736 ، الصلة، رقم 698 .

(74) ص616 .

(75) ابن عذاري ، المصدر السابق ، جـ3 ، ص258 .

(76) ص613 .

(77) ص614 0.

ويشير أحد الدارسين [78] إلى أن الحكام كانوا يأمرون بطرد المناوئين لهم من كورهم عند الإشارة إلى هذه النازلة، لكن المصادر التاريخية [79] تبين عن الصراع بين باديس بن حبوس صاحب غرناطة وابن صمادح ، وأن ابن حبوس استولى على بياسة وظلت تحت حكمه إلى أن توفي عام 465هـ / 1073" وأن ابن صمادح استغاث بالمأمون بن ذي النون صاحب طليطلة، لكن سرعان ما انقلب عليه واستولى على قرطبة . ولما كانت بياسة قريبة من قرطبة، فلابد أنها تأثرت بما جرى فيها، خصوصا أن أحواز قرطبة في الشرق تختلط بأحواز بياسة [80] .

كما تتضح الإفادة من هذه النوازل في الأحوال الاقتصادية ، خصوصا أن الدراسة تعالج إحدى جزئياتها، فظهرت فيها الملكيات الكبيرة ؛ حيث ذكرت إحداها [81] تملك أحد الأشخاص للدور والدمن [82] والأفنية والزيتون والكروم والأرحاء، كما أن ورود عبارة : "جميع أملاكه "، توحي بالكثرة ، بالإضافة إلى ما ذكر عن بيع الأراضي أو الدور الملحق بها الجنات[83]، كما تعددت الملكية لشخصيات معينة، منها ابن عبدوس [84] الذي تكرر ذكره في النوازل ؛ حيث اشترى أراضي ودورًا وغيره، وكذا من اشترى من فلان جميع ما احتوته أملاكه في الأرض والشجر [85] .

---

(78) محمد عبد الوهاب خلاف ، القضاء في الأندلس ، ص133 .

(79) ابن عذاري ، المصدر السابق ، جـ1 ، ص157 .

(80) الحميري ، صفة جزيرة الأندلس ، ص 158 ، قام ذو النون بغزو قرطبة في آخريات عصر الجهاروة عام 462هـ / 1069م ، انظر ابن عذاري، المصدر نفسه ، ص258 . كما أن دولة الجهاروة كانت تشتمل من المدن عدا قرطبة جيان وأبده وبياسة وارجونة وأندوجر، انظر، محمد عبد الله عنان، دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي، القاهرة 1960، ص 21 .

(81) النوازل ، ص596 .

(82) ولعلها الزرائب ، فذكر ابن منظور : الدمن هو البعر، والدمنة آثار الناس وما سودوا من آثار البعر، ودمنت الماشية المكان بعرت فيه وبالت 0 انظر ، لسان العرب ، بيروت 1988 ، جـ4 ، ص411 .

(83) ص592 .

(84) صفحات 608 ، 620 ، 622 0 وارتبط ورود اسمه بأحكام القاضي ابن زياد .

(85) ص576 .

ولعل ظاهرة بيع الأراضي، لاسيما في الممتلكات الكبيرة لا تدل فقط على أساس الملكية آنئذ، لكن أيضا على أنه تم تكوينها في فترات سابقة، ولعل الحاجة لبيعها تزامن مع الفترة التي عانت فيها البلاد الاضطراباتِ ؛ حيث إنها وقعت خلال الفترة التي عاش فيها ابن سهل . كما ظهرت أيضا أراضي الأحباس في أكثر من نازلة [86] .

وتعكس إحدى النوازل [87] التي أشرنا إليها سلفا التعسف والجور في عهد عبد الملك بن جهور؛ حيث اغتصب قطعة أرض تعرف بالسهلة من أملاك الرعية وأقام سورا حولها ليضمها إلى أملاكه، وتضيف النازلة: "ولم يقدرا على التكلم في ذلك – يقصد صاحبي الأرض – لتملكه قرطبة"، وتأكدت عدم قدرتهما في أنهما بعد وفاة أبيهما وانفرادهما بالكرم لم يبينا في تسجيل أرضهما حد الأرض المغصوبة ، ثم تقدما بعد ذلك ، وأثبتا ما يفيد ملكيتهما وسألا الإنزال فيها .

من خلال ذلك يتضح لنا أن الشكوى لم تقدم إلا بعد زوال حكم الجهاروة، خصوصا. أن ابن أدهم [88] صاحب المظالم الذي قدم إليه الاسترعاء، كان يشغل هذه الوظيفة قبل أن يلي القضاء للمعتمد بن عباد عام 468هـ/ 1075م ، معنى ذلك أنه كان متوليا للمظالم في الفترة التي أعقبت سقوط ملك بني جهور صحيح أن النازلة لم يذكر فيها التاريخ لكن إصدار الحكم لصالح المتظلمين ؛ حيث أيد القاضي ابن بقي [89] رأي المشاور محمد بن فرج مولي الطلاع [90]، بإنزالهما فيما غصب منهما، وأمر بنفاذ الحكم ، لكنه لم ير حاجة لما أشار إليه ابن فرج من الإنزال بصحبة شاهدين، ما دام لم يمنع المتظلمين مانع ، مما يؤكد ما افترضناه .

---

(86) صفحات 599 ، 601 .

(87) ص 616 وما بعدها .

(88) وهو عبد الله بن محمد ، من أهل قرطبة ، نظر في أحكام المظالم وشوور في الأحكام فيها ، توفي عام 486 هـ/ 1093م . انظر ، ابن بشكوال ، الصلة ، رقم 672 .

(89) هو محمد بن أحمد بن مخلد عبد الرحمن ، يكنى بأبي عبد الله ، من أهل قرطبة وقاضيها ، تولى المرة الأولى بتقديم محمد بن جهور، والثانية بتقديم يحيى بن ذي النون، توفي في إشبيلية عام 470هـ/ 1077م . انظر ، ابن بشكوال ، نفس المصدر رقم 1121 .

(90) هو فقيه قرطبي مشهور، مقدم في الفتوى، وله كتاب في الشروط ، توفي عام 497هـ / 1103 . انظر الضبي ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، بيروت 1997 ، رقم 256 .

وأشارت النوازل أيضا إلى بعض المحاصيل مثل القمح والشعير أو تأتي باسم الغلة، وكذا ذكرت الأشجار والنخيل والكروم والزيتون وغيره، فضلا عن ذكر بعض العمليات الزراعية المرتبطة بالكروم [91]، كما ربطت إحداها ضمنيا بين تملك نصف كرم بعد سداد الثمن خلال ثلاث سنوات [92] وبين اعتمار الكرم وهي الفترة التي تستغرقها هذه الزراعة .

كما ذكرت الأغنام والبغال المكتراة [93]، فضلا عن بعض الصناعات، لاسيما التحويلية مثل طحن الغلال؛ حيث كثر ذكر الطواحين والأرحاء [94] . إلى جانب صناعة القرافين أو الصرافين [95] ولم تذكر الأسواق إلا في نازلة واحدة ذكر منها سوق قرطبة [96] .

وفيما يخص العملة، نجد ذكرا للمثقال أو الدينار [97] أحيانا والدرهم وغيرهما من التعبيرات الدالة على استخدام عملات ارتبطت قيمتها بفترات القوة والضعف، فذكرت بعض النوازل [98] خمسة عشر مثقالاً عيونا ذهبية، أو أربع مائة مثقال ذهبًا نصفية . كما لوحظ في النوازل [99] أثر ما يحدث من تغيرات في العملة بفعل الأحداث السياسية، ومنها ما حدث في المرية خلال القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي؛ حيث كانت السكة الحديثة أحسن من التي وقع العقد بها، ولعل ذلك يرجع إلى أن الفترة التي حكم فيها أبو يحيى محمد بن صمادح 443 – 484هـ / 1051 – 1091م تميزت بالاهتمام بشئون الرعية وتحسن أحوالهم [100].

---

(91) النوازل ، ص 581 . مثل قطع الشعراء من الكرم ، ثم حفره .

(92) نفسه .

(93) صفحات 606 ، 627 ، 632 .

(94) صفحات 579 ، 591 ، 596 ، 609 .

(95) ص 628 .

(96) ص 629 .

(97) النوازل ص 629 .

(98) صفحات 581 ، 628 ، وهاتان النازلتان تقعان خلال النصف الأول . من القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي .

(99) صفحات 637 – 638 .

(100) ابن عذاري ، البيان ، جـ3 ، ص168 .

كما حوت النوازل ذكرا لبعض الأسعار، منها أن ثمن نصف كرم وصل إلى خمسة عشرة مثقالا ، وثمن الدار بقرطبة وصل إلى ستين دينارا [101]، وأخرى وصلت إلى عشرين ديناراً [102] ولعل هذا الاختلاف في سعر الدارين يرجع ربما إلى اختلاف سعة كل دار، مع العلم أن الأولى تقع في بدايات القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، والثانية خلال الثلث الأول من القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي .

ومن الأسعار التي يعرضها ابن سهل عند تصنيفه للبيوع، يعطي مؤشرا لما شاع في عصره من خلال الأمثلة التي يضربها . منها أن تدفع إلى صاحب الرطب دينارا في ربعين أو ثلاثة، أو أن تشتري ثلاثين قرصا من خبز قمح حسن العمل والطبخ، كل قرص من رطل دقيق مقابل ربع أو نصف دينار، وكذلك أن تدفع إلى لبان عشرين درهما وتأخذ من لبن البقر أو الغنم كل يوم ما تتفقان عليه [103] كذلك ما يدفع من أجره للعمال الزراعيين لتهيئة الأرض لزراعة الكروم منها مثقالان في قطع الشعراء وحفره ثمانية مثاقيل [104] .

ويتضح من بعض النوازل ارتفاع قيمة كراء الدور، فوصل كراء دار لعام أو لعدة أشهر عشرة دنانير برغم أن ثمنها الذي بيعت به وصل إلى ضعف قيمة الكراء[105] . ولعل ذلك يرجع إلى أن الفترة التي وقعت فيها النازلة تعود إلى حكم أبي الحزم بن جهور 422 – 435هـ/ 1031 – 1044م ؛ حيث صاحب الرخاء في عصره إقبال الناس على مدينة قرطبة، مما أدى إلى ارتفاع الدور وتحرك الأسواق كما يذكر ابن عذاري [106] .

كذلك تذكر النوازل أن الكراء كان مشاهرة أو مسانهة أو لعدة أشهر أو سنوات[107]،

---

(101) ص619 .

(102) ص632 .

(103) صفحات 573 – 574 .

(104) ص 581 .

(105) ص 632 .

(106) المصدر السابق ، جـ3 ، ص187 .

(107) النوازل ، صفحات 635 ، 637 .

وكان أحيانا يدفع مقدما [108] ، كما أن الأرض المحبسة كان يتم اكتراؤها أيضا [109]، وأن عقد الكراء يحدد بمدة معينة كما نتبينه في أكثر من نازلة [110] .

فضلا عن ذلك، فهناك إشارات إلى بعض المقاييس، مثل مساحة الأرض التي وصلت إلى خمسة أمداء [111] . فضلا عن بعض المكاييل مثل سبعة أقفزة وربع وربعين، وكذا الأوزان مثل الرطل [112] وغيره .

كما أظهرت النوازل بعض المعاملات المالية المرتبطة بالبيوع مثل الرهن والشفعة والوكالة، إلى جانب قيام البعض باستثمار ما يملكه من مال أو ذهب أو أنعام، ودفعه لمن يقوم بالاتجار فيه مع اشتراط حصة في الربح [113] .

وأفصحت النوازل عما اعتاد عليه الناس وتعارفوا عليه في البيوع مثل البيع بالثني أو الثُّنيا الذي أشرنا إليه سلفا، أي أن الارتهان يأخذ شكل البيع مع استثناء جزء من المبيع حتى لا تسقط الحيازة ، ويتم البيع ويلتزم المشتري في عقد البيع بأنه إذا أتى البائع بالثمن في مدة تحدد في العقد يرد المبيع إلى البائع، وصرح بذلك في النازلة [114] وعندما لم يوف البائع بالشرط، أراد المشتري تملك الأرض، فقال له البائع: "إنما كان ارتهانا، وعقدناه ثنيا تحيلا في إسقاط الحيازة التي لا يتم الرهن إلا بها " . وأجاب ابن زرب بأن المتعارف بين الناس أن يتحايلوا في الارتهان بالثُّنيا " .

---

(108) صفحات ، 630 ، 635 .

(109) ص 636 .

(110) صفحات 630 ، 632 ، 637 .

(111) جاءت في النازلة هكذا ، وكما تبدو في النازلة أنها من المساحات ، بسبب ورود عدة عبارات تبين ذلك أولا العنوان " ابتاع أرضا وسأل الانزال فيها " وكذلك " فإن حيزت وثبت عنده الحيازة " وغيرها . ص 608 ، لكن هذه الكلمة قريبة من المُد، وهو مكيال يساوي رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي ورطلان عند أهل العراق، انظر ابن منظور لسان العرب ، جـ13 ، ص53 . وهذا التحديد أو ذاك ربما يغير نوع البيع ، فإذا اعتبرناه مساحة كان بيعا حاضرا أو معينا ، أما إذا كان كيلا دخل في بيع السلم .

(112) صفحات 633 ، 573 .

(113) صفحات 627 – 629 .

(114) ص 605 .

كما أن المشتري لا يبتاع أرضا حتى يعرف ما عليها من ضرائب [115]، فضلا عن اختلاف العرف في الإجارة، لاسيما في الأراضي الزراعية [116]، وكذا ما كان يشترط عند بيع الدار أو جزء منها ، بألا يجعل فيها طاحونة [117] كذلك أشار ابن سهل إلى ما اعتاد عليه الناس في قرطبة وعملها من بيع نصف الغنم مؤجلاً أعواما [118]، وعند اكتراء الحيوانات كان يشترط ألا تزيد حمولتها على ما يحدد للمكتري [119] .

وأفادت النوازل أيضا في ظهور بعض الطبقات الاجتماعية، لاسيما الطبقة العليا الممثلة في الحكام وكبار رجال الدولة، كأطراف في بعض النوازل كما بينا، فضلا عن أصحاب الملكيات الكبيرة . أما الطبقة الوسطى فشملتها كثيرا من النوازل ممن ملكوا الأراضي والدور إلى جانب الطبقة الدنيا الممثلة في الجواري [120] .

ومن المظاهر الاجتماعية، لبس الرجال الثياب والعمائم الحريرية [121]، وشكل المنازل التي وصفت أحيانا واتصلت بالجنات ووجود الشجر في بعضها وبناء الطواحين بها أو إلحاق بعض الدور بالحوانيت [122] .

وظهرت المرأة في النوازل بشكل لافت للنظر؛ حيث احتلت مساحة قاربت الثلث قامت فيها بدور البائع أو المشتري للأراضي والدور، مما يعكس في الغالب انتقال هذه الملكية عن طريق الميراث أو غيره . ومن الملاحظ أن غالبية النوازل الخاصة بها كانت في أخريات القرن الثالث وبداية الرابع الهجري/ التاسع والعاشر الميلاديين [123] .

---

(115) نفسه .
(116) ص 587 .
(117) ص 579 .
(118) ص606 .
(119) ص633 .
(120) ص641 .
(121) ص578 .
(122) ص 579 ، 592 .
(123) صفحات ، 608 ، 609 ، 613 ، 618 ، 619 ، 620 ، 622 ، 626 .

علاوة على ذلك، تقدم النوازل لإحدى زوايا الناحية الثقافية آنئذ ، لاسيما التي تتعلق بالمذهب المالكي المؤسسة عليه أجوبة القضاة والمشاورين . نستطيع أن نتلمسها من خلال أمرين، الأول: أجوبة الفقهاء في المسائل المقدمة إليهم، والثاني: إجابة ابن سهل وتعقيبه على أجوبتهم . وفي عرضنا لآراء الفقهاء من حيث الاتفاق والاختلاف، لابد أن نضع في الاعتبار نشاط المذهب المالكي، خصوصا أن النوازل تقع في الفترة التي أغلق فيها باب الاجتهاد أو أوشك وتبعه التقليد[124] .

يتضح من خلال ما بين أيدينا من نوازل البيوع أن لدينا أربعة مستويات لتلك الإجابات المقدمة، الأول: ابن لبابة وجماعته كما بينا [125]، ونادرا ما تأتي بسوابق فقهية [126]، ولعل ذلك يرجع إلى أن ابن سهل لم يكتبها، لكن هذا الأمر مستبعد؛ لأنه أورد آراء الفقهاء الآخرين كاملة، كما أن القاضي ابن زياد لم يقبل الرأي ممن شاوره حتى يقيده على نفسه بخط يده، فكان أول قاض ضم المشير عليه في أقضيته إلى ضبط فتياهم، ثم قام بعد ذلك بجمع هذه الأقضية فيما عرف بـ "أحكام ابن زياد" [127]، فضلا عن أن ابن لبابة وأيوب بن سليمان وصفا بالرسوخ الكامل في مذاهب الرأي وطرق الفتيا [128] .

---

(124) تتزامن هذه النوازل مع الدور الرابع من أدوار الفقه الذي يبدأ من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري ؛ حيث ازدهر الفقه بظهور المذاهب وتشتمل على جزء من الدور الخامس الذي يبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد عام 656هـ/ 1258م ، وهو دور الركود ، وخلاله اعترى الفقه الضعف ، وجنح الفقهاء إلى التقليد والتزام مذاهب معينة، لا يحيدون عنها، فنشأ التقليد فيما بينهم إلا القليل النادر . انظر، عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية الإسكندرية 1969 ، صفحات 146 – 147 ، محمد حجي ، نظرات في النوازل الفقهية ، ص 28 .

(125) وذكرت كذلك في النوازل ؛ لأن أجوبتهم كانت دائما مجموعة في رأي واحد .

(126) أشار ابن لبابة إلى قول مالك . انظر ، النوازل ص642 . كما ذكرت المصادر أنه كان يعتمد على كتاب الله وسنة رسوله ، أما الرأي فمرة يصيب ومرة كالذي يتكاهن . الضبي ، بغية الملتمس ، ص52 . أما أيوب بن سليمان فكان إماما في رأي مالك : " انظر ، ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، رقم 265 .

(127) الخشني ، قضاة قرطبة ، ص206 .

(128) نفس المصدر .

أما المستوى الثاني فيرتبط بالفترة التي أفتى فيها ابن الفخار وابن الشقاق وابن دحون وغيرهم، تلك التي ظهر فيها التقليد ، لكن في حدود ضيقة أيضا اعتمادا على روايات أشهب وابن نافع وابن القاسم[129]، وذكر عن ابن الفخار أنه كان حافظا للروايات[130] .

ثم تأتي فتاوى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك، وإذا كان هؤلاء الثلاثة عاشوا في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، ومالوا إلى التقليد، فابن عتاب فاقهم جميعا، نتبين ذلك من اعتماده على أمهات كتب المذهب المالكي[131] . ويتضح من إجاباته. عن النوازل أحيانا إصراره على البحث عن الرواية التي اعتمد غيره عليها في بعض الإجابات[132] .

وأخيرا يأتي ابن سهل في المستوى الرابع ليصل من خلال أجوبته المقدمة في عصره أو التي عقب فيها على أجوبة السابقين إلى قمة التقليد؛ حيث اعتمد على السوابق بشكل ملحوظ ، لا سيما أنه يذكر في بداية كتابه أنه كان يحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، كما يرى أن حسب المجتهد إتباع السلف وأن من مضى أعلم بمن بقي[133] .

ونستخلص مما سبق أن الفترة الممتدة من أواخر القرن الثالث إلى أواخر الخامس الهجري / التاسع – الحادي عشر الميلادي . تراوحت بين البعد عن الاجتهاد والقرب من التقليد، وليس معنى إغلاق باب الاجتهاد أن الفقهاء قفزوا فجأة إلى التقليد لكن ظلت

---

(129) النوازل ، ص574 .

(130) ص 577 .

(131) تمثل هذه الكتب الأساس الذي اعتمد عليه فقهاء المذهب المالكي ، وقد ألفت بداية من القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي ، فبعد مدونة سحنون التي رواها عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك ، جمع العتبي ، وهو قرطبي المسائل الغريبة في العتبية أو المستخرجة، وتوفي عام 254هـ/ 868م ، أما الموازية فألفها محمد بن رباح الإسكندراني وهي أجل كتاب وأصحها وأبسطها مسائل ألفه قدماء المالكين ، توفي عام 269هـ / 822م ، والواضحة التي لم يؤلف مثلها لعبد الملك بن حبيب ، الذي ألف كتبا كثيرة في الفقه أيضا ، توفي عام 291هـ/ 903م انظر، القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، جـ3 ، صفحات 144 ، 72 ، 31 .

(132) ص 577 . ويتضح حرص ابن عتاب على التقليد في عدة عبارات وردت في إحدى إجاباته : "ولم أزل أطلب ذلك أن كان عن رواية ، ولم أزل أطلبها وأواصل البحث عنها وأذاكر أهل الحفظ بها، إلى أن ظفرت بها " .

(133) انظر مقدمة النوازل .

بصمات الاجتهاد واضحة حتى تم الانتقال المرحلي إلى التقليد، ولعل ذلك يتضح في الفترة السابقة على ابن سهل؛ حيث غلبت الواقعية من جهة والاستشهاد بالقرآن والسنة من جهة ثانية، كما دخل الترجيح بين الروايات بناءً على أصول المذهب [134].

ولعل ما ذكرناه يتوافق مع ما ذهب إليه أحد الدارسين [135] من أن تطور فقه النوازل يرتبط بزيادة نسبة الواقعية بوساطة السوابق في القضاء وسجلات المشورة في الأندلس، صحبه طغيان وفقدان الحرية في الترجيح ممثلا لدى ابن سهل .

أما عن مظاهر الاتفاق بين الفقهاء ، فوضحت في إجابة ابن لبابة وجماعته ؛ حيث جاءت واحدة لخمسة أو ستة فقهاء أحيانا مما يعكس الاتفاق وكذا في إجابة أحد الفقهاء، فقال:" قولي على قول ابن دحون، فله سابقة ورسوخ، وما ذكره ابن الشقاق: "لم يحضرني في هذا جواب ارتضيه، وقد جاوب الفقيه أبو محمد بما تراه"[136] .

لكن الاختلاف بين الفقهاء يبدو كثيرا، وربما يرجع إلى المصدر المعتمد عليه في الفتوى أو بسبب الترجيح بين الأقوال المنقولة عن الإمام، فقد يكون الناقل لقوله اعتمد على قول رجع عنه، ولم يعلم برجوعه، ويكون بين القولين المختلفين فرق دقيق، وهو سبب اختلاف القولين، كما توجد في المذهب أقوال مختلفة لفقهاء المذهب فيما بينهم أو مختلفة عن قول الإمام مالك [137] أو أن يكون الاختلاف بسبب المنافسة والمزاحمة، التي لا تفصح عنها النصوص وتتضح في كتب التراجم[138] .

أما الأمر الآخر المتعلق بتعقيب ابن سهل على إجابات الفقهاء في النوازل السابقة عليه، فمن الملاحظ أنه كان يقوم بنقد الإجابة أحيانا، ويحدد مواطن الضعف والقصور،

---

(134) محمد عبد الوهاب خلان ، تاريخ القضاء في الأندلس ، ص245 .

(135) مقدمة مسائل ابن رشد ، صفحات 9 – 10 .

(136) النوازل ، ص574 .

(137) عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ، ص 149 . مثال ذلك ما ذكر ابن سهل تعقيبا على إجابات الفقهاء في إحدى النوازل: "وهذا الجواب يوافق ما في سماع أصبغ في كتاب الصدقة، ويخالف قول ابن القاسم، انظر النوازل ، ص 596 .

(138) الخشني ، قضاة قرطبة ، ص207 .

ولعلها كانت سمة عامة في هذه النوازل ؛ حيث علق تعليقات وافية ومهمة [139]، أشار فيها إلى خلو بعضها من الروايات والاعتماد على السوابق، كما لا تخلو تعقيباته أحيانا من إظهار مكانة الفقهاء السابقين والمعاصرين، أو تأتي مطولة أو مختصرة، ويوضح ذلك بعبارات دالة على ما يريد [140] وهذه التعقيبات التي أوردها ابن سهل بمثابة تقييم لهؤلاء الفقهاء من منظوره الخاص المرتبط بتكوينه الفقهي والفترة التي عاش فيها .

علاوة على ذلك، فهناك جانب آخر يتضح من الإجابات المقدمة، وهو التحايل في أحكامهم، مثل:ما جاء في جواز بيع أنقاض الحوانيت المبنية في الأرض المحبسة بشرط القلع[141] . وهذا ما أشار إليه ابن سهل صراحة ، وما ناقشه ابن دحون مع القاضي ابن زرب: وقال: "وإذا اشترط على المبتاع قلعه ، فقال له: هذه حيلة لو سمعها الناس لعملوا بها" [142] .

كذلك برغم اعتماد الفقهاء في أحكامهم على ما جاء في كتب الفقه، يشير ابن سهل في النازلة السابقة نفسها إلى أن ما تضمنته المدونة لم يجربه عمل ولا أفتى به المتأخرون[143] ويعلق هنا على هذه المسألة بالذات التي كان لها ما يشابهها فيما سبق، بدليل ما عرضه من مسائل ابن زرب ووثائق ابن العطار وغيره [144] .

فضلا عن ذلك ، فبرغم التجزئة السياسية خلال عصر الطوائف ، فإن العلاقة بين الفقهاء ظلت موجودة ، تمثلت في المراجعات الفقهية، التي يقصد بها الأسئلة التي توجه إلى الفقهاء، من قضاة المدن المختلفة، ويتضح ذلك من ورود بعض العبارات الدالة على

---

(139) ومنها : "وكذلك في تهذيب أجوبتهم كلام طويل واعتراضات فيها ، واختلال في بعض معانيها " والعجب في هذه القضية من أحكام ابن زياد التي ذكرناها ومن ضعف قضاته فيها وأجوبة الشيوخ عليها وسكوت الفريقين عن بائع الصبية وهو الأول في الخطأ قبل مبتاعها " صفحات 589 ، 644 .

(140) منها : " ولهذا بسط وبيان تركته كراهة التطويل " ، أو " تركت كثيرا من هذه المسألة اختصارا " صفحات 589 ، 595 .

(141) ص 603 .

(142) ص 601 .

(143) ص 601 .

(144) وهو محمد بن أحمد بن عبد الله ، قرطبي كان حاذقا في الشروط ، وكان فريد فقهاء وقته مع توافرهم . انظر ، القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، جـ4 ، ص650 .

ذلك، منها: "وكتب إلى من المرية بهذه المسالة في عدة سؤالات"[145]، "وكتبت إلى شيوخنا بقرطبة سنة أربع وخمسين وأربعمائة "[146]، فضلا العلاقة بين العدوتين"[147].

أخيرًا أسفرت دراسة البيوع عن كشف نواح أخرى في المجتمع الأندلسي، وأوضحت العلاقة الجدلية بين الجانب الاقتصادي وغيره من الجوانب الأخرى. وأن دراسة الفقه أفادت في فهم تلك الممارسات وبعض الدقائق الواردة في النوازل فيما يخص المعاملات المالية، كما تبين الفارق بين المثال والتطبيق أحيانًا. كذلك فإن تناول نوازل الناس وقضاياهم تعد من الاتجاهات المهمة لدراسة التاريخ لقدرتها على الاقتراب من الواقع التاريخي المعاش.

(145) ص 637.

(146) ص 593. وكذلك: "مخاوف فقهيه طليطلة" ص615.

(147) ص630 "وكتب إلى أبي بكر عبد الرحمن وإلي أبي عمران الفاسي اللذين كانا بالقيروان" والأخير، هو موسى بن عيسى بن أبي حاج، من عفجوم من وفاته، استوطن القيروان وحصلت له فيها رئاسة العلم، توفي عام 430 هـ/ 1038م. انظر، القاضي عياض المصدر السابق، جـ4، ص 702.

obeikan.com

ملحق رقم (1)

مسألة كانت جرت بين يدي وحكمت فيها، وهي: مسألة الحسن وصلتان ابني تمام ابن صلتان، مع ابني ليدو (محمد بن منتيل) المعروف بابن الأرملة .

ابتاع الحسن وصلتان من ذونة ابنه [أبي حميد بن أبي عيسى] ومن خلف بن وزير صاحب الأحباس والمواريث ببياسة وعملها، بتقديم قاضيها إسماعيل بن محمد بن الفخار إياه على ذلك، أملاكًا بقرية [محاطش] من قرى بياسة ، بثمن قبضه [المتبايعان] دونة [وخلف] بن وزير منهما، واعتمر الأملاك نحو أحد عشر عامًا بعد ابتياعهما، بحضرة أحمد وحزم ابني [ينيدو]، وبحضرة [أحمد] بن منتيل، لا يغيرون عليهما في هذه المدة شيئًا .

ثم تسوروا عليهما فيها ومنعوهما منها وقاما بذلك عندي، وكنت حينئذ حاكم بياسة والشمئتان [وكشطر] وأعمالها، بتقديم ابن صمادح صاحب (ب – 76) المرية [وثبت] عندي عقد استرعاء بابتياعهما للأملاك من ذونة وصاحب المواريث وقبضهما يضمن، وإيراد صاحب المواريث خط بيت مال المسلمين [منه] حيث وجب إيراده وبتحديد الأملاك شيئًا شيئًا وموضعا، واعتمارها لها بحضرة المذكورين المدة المسماة، وبتسورهم [عليها] بعد هذه المدة، وأنهما لم يفوتا شيئًا منهما في علم شهداء ذلك إلى حين التسور، وحيزت الأملاك ،وثبت عندي [حيازتها]، وأعذرت إلى أحمد وحزم ومحمد، وأجلت لهم في المدفع الذي أدعوه، فلم يأتوا بشيء، فحكمت لهما وسجلت بذلك ويقطع حجة المتسورين المذكورين، وتاريخ السجل عقب ذي الحجة من سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة.

ثم غاب المحكوم لهما . (عين) أبناء صلتان [عن] بياسة إلى شرق الأندلس؛ للفتنة التي صارت فيها بياسة إلى باديس بن حبوس، وبقيا عنها نحوًا من عشرين عامًا، ورجع المحكوم عليهم في الأملاك في غيبتهما، ومات صلتان منهما، ورجع الحسن، إذ صارت بياسة إلى ابن ذي النون- وطلب الأملاك، واستظهر بالسجل ، وأثبته – عند حكمها- عبد بن يحيى بن [أبي] رجا وكلفه حيازة الأملاك، فحازها من لم يزل عنده من الشهود، وكان الحواز المذكورون في السجل قد ماتوا، وزعم المحكوم عليهم أنهم لم يعذر إليهم، ولا شوور في حكمهم، وجرحوا [حواز] السجل عند المحكم المذكور، واستفتي في ذلك الفقهاء .

ملحق رقم (2)

مسألة عبد الرحمن وفطيس ابني عيسى بن عبد الرحمن ابن فطيس، أثبتا عند صاحب المظالم بقرطبة أبي بكر بن أدهم [رحمة الله] عقد استرعاء بملك أبيهما عيسى [الأرض] بقرية [دوس] الجبل في إقليم [الجنطان] من عمل قرطبة حدها كذا، وأنه اغترسها كرمًا ولم يفوت شيئًا من ذلك في علم شهدائه إلى أن توفي، وأنهما تملكاه بعده ولم يفوتاه، وأن [عبد الملك] ابن جهور تسور عليهما في قطعة منه تعرف بالسهلة ولم [يقدما] على [التكلم] في ذلك لتملكه على قرطبة، وأثبتا عنده موت أبيهما ووراثته وانفرادهما بالكرم وحيز الكرم والقطيع وثبتت حيازتهما عنده، وأشهد بذلك كله، ولم يبين في تقييده حد القطيع المغصوب .

ثم قام بها قيد ابن أدهم لهما وأثبتاه عند القاضي محمد بن [إبراهيم] بن بقى وسألاه إنزالهما في ذلك .

ملحق رقم (3)

قراض دفع إلى رجلين وانعقد بينهما وبين رب المال فيه عقد نسخته

دفع عبد الله بن أحمد إلى أحمد ومغيث أربع مائة مثقال ذهبًا نصفيه ليتاجرا بها في صناعة [القرافين] بسوق قرطبة على سبيل القراض وسننه [ويتصرفا بها] في الصناعة المذكورة خاصة، وقبض أحمد العدد المذكور وصار بيده، وبيده يكون مدة تجرهما به على القراض المذكور، فما أفاء الله به كان [بينهما] أثلاثًا : لعبد الله ثلث الربح بعد قبضه لرأس المال ولأحمد الثلث ولمغيث الثلث، ويكون تجر أحمد ومغيث وتصرفهما في المال على السواء وعليهما الاجتهاد في ذلك ما بلغ طاقتهما، ليس لهما أن يصرفا المال المذكور في غير التجر الموصوف بالصناعة الموصوفة، ولا أن يسافرا به ولا بشيء منه، ورضي مغيث بأن يكون المال المذكور على يد أحمد، وعلى هذا الشرط دفع عبد الله [بن] أحمد المال، وعليه العقد القراض بينهم [شهد] .

المصادر

ابن بشكوال الصلة ، القاهرة 1994 .

الحميري صفة جزيرة الأندلس ، منتخبة من كتاب الروض المعطار في أخبار الأقطار ، القاهرة 1967 .

ابن حيان المقتبس ، بيروت 1673 .

الخشني قضاة قرطبة ، بيروت 1989 .

ابن رشد مسائل ابن رشد ، تحقيق محمد الحبيب التكجاني ، بيروت ، 1978 .

سحنون المدونة الكبري ، بيروت 1994 .

ابن سهل ديوان الأحكام الكبرى " النوازل والأعلام ، تحقيق رشيد النعيمي الرياض 1997 .

الضبي بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، بيروت 1997 .

ابن عبدون رسالة في القضاء والحسبة ، فصله من كتاب ثلاث رسائل أندلسية ، تحقيق ليفي بروفنسال ، القاهرة 1955 .

عبد الواحد المراكشي المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، القاهرة 1994 .

ابن عذاري البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، بيروت 1983 .

القاضي عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، بيروت- طرابلس 1965 .

ابن فرحون الديباج المذهب لمعرفة أعيان المذهب ، القاهرة 2002 .

ابن الفرضي تاريخ علماء الأندلس ، بيروت 1989 .

المقري نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب ، بيروت 1988 .

ابن منظور لسان العرب ، بيروت 1998 .

النباهي تاريخ قضاة الأندلس ، بيروت 1983 .

ياقوت الحموي معجم البلدان ، بيروت 1996 .

المراجع العربية

أحمد اليوسفي شعيب — أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية ، نوازل ابن الحاج القرطبي نموذجا ، تطوان- المغرب 1993 .

حسين مؤنس — معالم تاريخ المغرب والأندلس ، مكتبة الأسرة 2004 .

عبد الجواد خلف — المعاملات في الفقه الإسلامي، البيوع وبعض خياراته القاهرة 2001 .

عبد الحكيم المغربي — المعاملات في الفقه الإسلامي ، القاهرة 1982 .

عبد الكريم زيدان — المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية 1969 .

عبد الواحد ذنون طه — كتب الفتاوى مصدرا للتاريخ الأندلسي، المجلة العربية الثقافية، جامعة الدول العربية ، العدد 27 1994 .

محمد حجي — نظرات في النوازل الفقهية ، المغرب 1999 .

محمد عبده حتاملة — موسوعة الديار الأندلسية ، عمان- الأردن 1999 .

محمد بنشريفة — نوازل غرناطية لابن عاصم الابن . مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، عدد خاص بالتراث بين أسبانيا والمغرب، غرناطة 1992 .

محمد عبد الله عنان — دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي ، القاهرة 1960 .

محمد عبد المنعم الجمال — الأخلاق والمعاملات في الإسلام ، القاهرة 1975 .

محمد عبد الوهاب خلاف — وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، القاهرة 1980 .

ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس ، دراسة وتحقيق ، القاهرة ، 1981 .

وثائق في شئون العمران في الأندلس ، المساجد والدور ، دراسة وتحقيق ، القاهرة 1983 .

وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس ، القاهرة 1985 .

تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي ، القاهرة 1992 .

مصطفى بنسباع ابن الحاج التجيبي القرطبي ومسائل بيوعه في معيار الونشريسي ، تطوان – المغرب 1993 .

نزيه حماد عقد السَّلم في الشريعة الإسلامية، عرض منهجي مقارن، دمشق – بيروت 1993 .

المراجع الأجنبية :

Provensal ,Levi, Histoire de l'Espag ne Musulmane , Leiden, 1950 .

obeikan.com